

٨ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ
٢٠ مايو ٢٠٠٢ م

الجريدة الرسمية

العدد الخامس
السنة الثالثة والأربعون

لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة	١
٣	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٢
٧	قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية	٣
١٠	قرار أميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين رئيس لجهاز المخابرات العامة بالوكالة	٤
١١	قرار أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين اختصاصات الوحدات الإدارية بديوان المحاسبة	٥
٢٢	مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاق تعاون اقتصادي وتجاري بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية قزاقستان	٦
٤٠	مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاق التعاون بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية قزاقستان في مجال الشباب والرياضة	٧
٥٣	مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين قاضيين بمحكمة الاستئناف الشرعية	٨
٥٥	مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بتأسيس شركة كاتكس المحدودة (شركة مساهمة قطرية)	٩

١٤٥	مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بمدد ضمان حكومة دولة قطر لبعض التزامات شركة الخطوط الجوية القطرية	١٠
١٤٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل لجنة التظلمات المتعلقة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة	١١
١٤٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بإستثناء وزارة الداخلية من بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات وإنشاء لجنة للمناقصات والمزايدات بالوزارة	١٢
١٥١	قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ باعتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (٢) الصادر في اجتماعه العاشر لعام ٢٠٠١ بالموافقة على تأسيس شركة تسمى "كاتكس المحدودة" (شركة مساهمة قطرية)	١٣
١٥٣	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين أمين عام وأمين عام مساعد للمجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث	١٤
١٥٥	أسماء المحكوم عليهم بقضايا إعطاء شيكات بدون رصيد	١٥

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٥١) منه ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة ،
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام الصلح في حالات مخالفة قوانين البلدية ،
والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي ،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تضاف للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه مادة برقم (١١ مكرراً) ، يكون نصها

كالتالي :

مادة (١١ مكرراً) :

«على المحال ، التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة ، بناء على

اقتراح المجلس البلدي المركزي ، غلق أبوابها والتوقف عن القيام بأي أعمال أثناء صلاة الجمعة ، وذلك لمدة ساعة ونصف اعتباراً من الأذان الأول للصلاة» .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٤ / ٣ / ٢٠٠٢ م

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٥١) منه ،

وعلى قانون الجنسية القطرية رقم (٢) لسنة ١٩٦١ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ بعدم جواز اكتساب الأجانب لملكية الأموال الثابتة في
قطر ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ ، المعدل بالقانون
رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن التوثيق ، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ ببدء الخطوات التنفيذية للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٤ بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً
للمنفعة العامة ، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الخامسة التي عقدت بدولة الكويت في نوفمبر ١٩٨٤ ، وبخاصة على البند (سادساً) بشأن تملك العقار ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته العشرين التي عقدت بالرياض خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ / ١١ / ١٩٩٩ باعتماد تعديل تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار بالدول الأعضاء ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الوزارة : وزارة الشؤون البلدية والزراعة .

الوزير : وزير الشؤون البلدية والزراعة .

مادة (٢)

يُسمح لمواطني دول المجلس من الأشخاص الطبيعيين بتملك العقار في حدود ثلاثة عقارات في المناطق السكنية بالدولة ، بإحدى طرق التصرف بما في ذلك الايحاء ، شريطة أن لا تزيد المساحة على (٣٠٠٠م^٢) ثلاثة آلاف متر مربع ، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء ، بناء على عرض الوزير ، السماح بتملك ما زاد على ثلاثة عقارات مع التقييد بذات المساحة .

مادة (٣)

يكون التملك لغرض السكنى للمالك أو لأسرته ، وليس له حق استغلال أي من العقارات لغرض آخر إلا وفقاً لما تسمح به القوانين .

مادة (٤)

إذا كان العقار أَرْضاً، وجب أن يستكمل المالك بناءها خلال ست سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه، وإلا كان للوزارة حق التصرف بالعقار، مع تعويض المالك بثمن العقار وقت شرائه، أو ثمنه وقت بيعه أيهما أقل، وحفظ حقه في التظلم لرئيس مجلس الوزراء. وللوزارة تمديد المدة المذكورة إذا اقتنعت بأسباب تأخر المالك في البناء.

مادة (٥)

لا يجوز لمالك العقار التصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية إلا بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ تسجيله باسمه. واستثناءً من ذلك، يجوز للمالك التصرف قبل انقضاء هذه المدة، بشرط الحصول على إذن مسبق من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٦)

إذا كان سبب الملكية الميراث، فيعامل المالك معاملة المواطنين.

مادة (٧)

لا يُسمح للمتجنس بجنسية إحدى الدول الأعضاء في المجلس، من غير مواطني دول المجلس، بتملك العقار إلا بعد مضي خمس سنوات على تجنسه.

مادة (٨)

يُسمح لمواطني دول المجلس من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم بممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية المسموح بممارستها بتملك العقارات اللازمة لذلك وفقاً للشروط التالية :-

- ١ - أن يخصص العقار لممارسة المهنة أو الحرفة أو النشاط المرخص له به .
- ٢ - أن تكون مساحة العقار مناسبة للمهنة أو الحرفة أو النشاط الذي يرغب في ممارسته وفقاً لما تقترحه الوزارة ويوافق عليه رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - ألا يتصرف في العقار تصرفاً ناقلاً للملكية إلا بعد تركه لمزاولة المهنة أو الحرفة أو النشاط الذي بسببه تملك العقار ، أو تغييره لمكان مزاولته .

مادة (٩)

يُسمح لمواطني دول المجلس من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين باستئجار الأراضي والانتفاع بها في المشاريع الاقتصادية المسموح لهم بممارستها، مع حرية التصرف في هذا الحق بالبيع أو الرهن وفقاً لما تقضي به القوانين.

مادة (١٠)

لا تخل أحكام هذا القانون بحق الدولة في حظر التملك والانتفاع في مناطق معينة لأسباب أمنية. ولا تتعارض أحكامه مع حق الدولة في نزع ملكية العقار المسموح بتملكه أو الاستيلاء عليه مؤقتاً للمنفعة العامة وذلك مقابل تعويض عادل للمالك طبقاً للقوانين التي يعامل بها المواطنون، وذلك دون الإخلال بحق المالك في تملك عقار آخر وفقاً لهذا القانون.

مادة (١١)

لا يتضمن هذا القانون تقرير حقوق أفضل لمواطني دول المجلس عما يتمتع به المواطنون. كما لا يخل تطبيقه بأي حقوق أفضل كانت سارية في الماضي أو تمنحها الدولة في المستقبل.

مادة (١٢)

يُلغى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ١ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٣١ / ٣ / ٢٠٠٢ م

قرار أميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين رئيس لجهاز المخابرات العامة بالوكالة

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٢٣) منه ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى قانون المخابرات العامة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٠ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بتعيين رئيس لجهاز المخابرات العامة ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُلغى القرار الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

مادة (٢)

يتولى العميد / ناصر غانم العلي أعمال رئيس جهاز المخابرات العامة بالوكالة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ
صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٩ / ٢ / ٢٠٠٢ م

قرار أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين اختصاصات الوحدات الإدارية بديوان المحاسبة

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٢٣) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة ، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة
١٩٩٩ ، وبخاصة على المادتين (٣٨) ، (٣٩) منه ،
وعلى القرار الأميري رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم قواعد المناقصات للقوات المسلحة
القطرية ، والشرطة بالنسبة للمهمات والأعمال ذات الصفة السرية ،
وعلى القرار الأميري رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين اختصاصات الوحدات الإدارية
بديوان المحاسبة ،
وعلى اقتراح رئيس ديوان المحاسبة ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

تُعين اختصاصات الوحدات الإدارية التي يتألف منها ديوان المحاسبة ، المنصوص عليها في
المادة (٣٨) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، على النحو المبين في المواد التالية .

مادة (٢)

إدارة الرقابة على القطاع الحكومي :
مع مراعاة حكم البند (٤) من المادة (٣) والبند (٨) من المادة (١٣) من القانون رقم (٤) لسنة
١٩٩٥ المشار إليه ، تختص بما يلي :
١ - القيام بأعمال التدقيق والتفتيش الدوري والمفاجيء على جميع الوزارات والأجهزة

الحكومية المدرجة موازنتها بالموازنة العامة للدولة ، أو التي لها موازنات ملحقة بالموازنة العامة .

٢ - مراجعة الحساب الختامي للدولة عن كل سنة مالية ، ويشمل ذلك فحص نتائج تنفيذ الموازنة من إيرادات ومصروفات وعناصر المركز المالي من موجودات ومطلوبات وحسابات نظامية وإعداد التقرير اللازم بنتائج المراجعة .

٣ - مراجعة القرارات الخاصة بشؤون الموظفين والعمال فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات والعلاوات والبدلات ونفقات السفر والانتقال والمكافآت والإجازات وأية مزايا أخرى تمنح للموظفين والعمال وذلك للتثبت من سلامتها ومطابقتها للقوانين واللوائح وسائر الأحكام المنظمة لها والتحقق من صحة تنفيذها .

٤ - اقتراح مشروع الخطة السنوية لأعمال المراجعة التي ستنفذها الإدارة في السنة القادمة ، وكذلك أية تعديلات على هذه الخطة أثناء السنة .

٥ - إعداد وتطوير وتحديث برامج المراجعة الخاصة بوحدات القطاع الحكومي ، وإعداد أوامر التكليف للمهمات المدرجة في الخطة السنوية ، واقتراح الإجراءات والوسائل اللازمة لتطوير العمل في الإدارة ورفع كفاءة العاملين بها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالديوان .

٦ - فحص نظم الرقابة الداخلية في وحدات القطاع الحكومي والتحقق من كفايتها وكشف ما يترتب على أي نقص في هذه النظم من اختلاسات أو إهمال أو مخالفات مالية ، واقتراح الوسائل والأساليب المناسبة لتصحيحها وزيادة فاعليتها .

٧ - دراسة وفحص مختلف اللوائح والأنظمة المالية والحسابية لوحدات القطاع الحكومي وإبداء الرأي في مدى ملاءمتها وتمشيها مع السياسة المالية العامة للدولة ، وكذلك مراجعة استخدامات الحاسوب وفحص البرامج المستعملة للتأكد من كفاءة الاستخدام وكفاية نظم الرقابة الداخلية عليها .

٨ - مناقشة الملاحظات الواردة في مشروعات التقارير مع المسؤولين المختصين في الجهات الخاضعة للرقابة .

٩ - إعداد التقارير الدورية والختامية بنتائج الفحص والمراجعة للجهات الخاضعة للرقابة وإبلاغها للجهات المختصة .

- ١٠ - متابعة تقارير الديوان الصادرة للجهات الخاضعة للرقابة ، والتحقق من تنفيذ توصيات الديوان وتسوية الملاحظات في تلك التقارير .
- ١١ - دراسة ردود الجهات الخاضعة للرقابة على تقارير الديوان ، وإعداد المذكرات والردود الخاصة بأي خلافات تحدث بين الديوان وتلك الجهات بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية بالديوان فيما يتعلق بالنواحي ذات الصلة القانونية .
- ١٢ - الاشتراك في إعداد التقرير السنوي للديوان ، فيما يتعلق بأنشطة وملاحظات الإدارة ونتائج أعمالها .
- ١٣ - أية مهام وواجبات أخرى تكلف بها الإدارة من قبل الإدارة العليا بالديوان في نطاق اختصاصاتها .

مادة (٣)

إدارة الرقابة على القطاع الاقتصادي :

مع مراعاة حكم البند (٤) من المادة (٣) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، تختص بما يلي :

١ - القيام بأعمال المراجعة والتفتيش على الحسابات الدورية والختامية وإبداء الرأي بشأنها ، بالنسبة للجهات الآتية :

أ - الهيئات والمؤسسات العامة .

ب - الشركات التي تساهم فيها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة بحصة في رأسمالها لا تقل عن ٥١٪ أو تضمن لها حداً أدنى من الربح أو تقدم لها إعانات مالية ، أو تلك المرخص لها باستغلال أو إدارة مرفق من المرافق العامة للدولة أو الممنوحة امتيازاً لاستغلال مورد أو أكثر من موارد الثروة الطبيعية .

ج - أية جهة أخرى تتبع نظم المحاسبة التجارية ويصدر بها تكليف خاص من الأمير أو قرار من مجلس الوزراء ، أو إذا نص على ذلك في قانون آخر .

٢ - اقتراح مشروع الخطة السنوية لأعمال المراجعة التي ستنفذها الإدارة في السنة القادمة ، وكذلك أية تعديلات على هذه الخطة أثناء السنة .

٣ - إعداد وتطوير وتحديث برامج المراجعة الخاصة بوحدات القطاع الاقتصادي ، وإعداد أوامر التكليف للمهام المدرجة في الخطة السنوية ، واقتراح الاجراءات والوسائل اللازمة

لتطوير العمل في الإدارة ورفع كفاءة العاملين بها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالديوان .

٤ - فحص نظم الرقابة الداخلية في وحدات القطاع الاقتصادي والتحقق من كفايتها وكشف ما يترتب على أي نقص في هذه النظم من اختلاسات أو إهمال أو مخالفات مالية ، واقتراح الوسائل والأساليب المناسبة لتصحيحها وزيادة فاعليتها .

٥ - دراسة وفحص مختلف اللوائح والأنظمة المالية والحسابية لوحدات القطاع الاقتصادي وإبداء الرأي في مدى ملاءمتها وتمشيها مع السياسة المالية العامة للدولة ، وكذلك مراجعة استخدامات الحاسوب وفحص البرامج المستعملة للتحقق من كفاءة الاستخدام وكفاية نظم الرقابة الداخلية عليها .

٦ - دراسة تقارير مراقبي الحسابات الخارجيين بشأن نتائج أعمال الجهات الخاضعة للرقابة وإبداء الرأي بشأنها .

٧ - مناقشة الملاحظات الواردة في مشروعات التقارير مع المسؤولين المختصين في الجهات الخاضعة للرقابة .

٨ - إعداد التقارير الدورية والختامية بنتائج الفحص والمراجعة للجهات الخاضعة للرقابة وإبلاغها للجهات المختصة .

٩ - متابعة تقارير الديوان الصادرة للجهات الخاضعة للرقابة ، والتحقق من تنفيذ توصيات الديوان وتسوية الملاحظات في تلك التقارير .

١٠ - دراسة ردود الجهات الخاضعة للرقابة على تقارير الديوان ، وإعداد المذكرات والردود الخاصة بأي خلافات تحدث بين الديوان وتلك الجهات بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية بالديوان فيما يتعلق بالنواحي ذات الصلة القانونية .

١١ - الاشتراك في إعداد التقرير السنوي للديوان ، فيما يتعلق بأنشطة وملاحظات الإدارة ونتائج أعمالها .

١٢ - أية مهام وواجبات أخرى تكلف بها الإدارة من قبل الإدارة العليا بالديوان في نطاق اختصاصاتها .

مادة (٤)

إدارة الرقابة على المناقصات والعقود :

مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، تختص بممارسة الرقابة المسبقة على أعمال جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ، كما تختص بالرقابة اللاحقة على المشروعات الرئيسية ، وذلك على التفصيل الآتي :

١ - مراجعة جميع مشروعات الاتفاقيات والعقود المزمع إبرامها بمعرفة الجهات الخاضعة للرقابة ، والتي يترتب على إبرامها تقرير حقوق أو التزامات مالية للدولة أو عليها أيا كانت الطريقة التي يتم بها اختيار المتعاقد مع الجهة الخاضعة للرقابة ، إذا بلغت قيمة الاتفاق أو العقد الواحد خمسمائة ألف ريال فأكثر .

٢ - مراجعة جميع عقود التوريد الدورية ، وعقود الإيجار القابلة للتجديد تلقائياً إذا بلغت قيمتها السنوية خمسمائة ألف ريال فأكثر .

٣ - مراجعة مستندات المناقصات قبل طرحها إذا بلغت القيمة التقديرية للمناقصة خمسمائة ألف ريال فأكثر .

٤ - الإشراف على أعمال مندوبي الديوان بلجان المناقصات والمزايدات المختلفة ، ورفع التقارير اللازمة لرئيس الديوان بشأنها .

٥ - متابعة مشروعات الاتفاقيات والعقود والمناقصات التي أبدى الديوان رأيه فيها وإمسك السجلات اللازمة لأعمال المتابعة .

٦ - فحص الردود التي يتلقاها الديوان من الجهات الخاضعة لرقابته بشأن ملاحظاته التي أبدائها عند ممارسته لأعمال الرقابة المسبقة ، وإعداد المذكرات والردود الخاصة بأي خلافات تحدث بين الديوان وتلك الجهات ، بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية بالديوان ، فيما يتعلق بالنواحي ذات الصلة القانونية .

٧ - مراجعة نسخ الاتفاقيات والعقود التي ترد للديوان بعد إبرامها بصيغتها النهائية وتوقيعها من أطرافها والتثبت من مطابقتها لمشروع الاتفاق أو العقد الذي وافق عليه الديوان ، وكذلك التحقق من استيفاء ملاحظات الديوان التي كان قد أبدائها عند مراجعة مشروع الاتفاق أو مشروع العقد .

٨ - دراسة وفحص مختلف اللوائح والأنظمة المالية والحسابية بالجهات الخاضعة لرقابة الديوان

من حيث إجراءات طرح المناقصات والمزايدات والترسية النهائية و ابرام العقود وذلك للتحقق من كفايتها وتحديد أوجه النقص أو القصور فيها واقتراح الوسائل اللازمة للوصول بها إلى أفضل مستوى من الكفاءة والدقة .

٩ - إعداد الدراسات والإحصائيات الخاصة بأعمال الرقابة المسبقة وعرضها على رئيس الديوان والاستفادة منها في تطوير أعمال الإدارة .

١٠ - مراجعة مصروفات المشروعات الرئيسية للوزارات والأجهزة الحكومية المختلفة ، بما في ذلك فحص مستندات الصرف ومطابقتها على عقود المشروعات والمناقصات الخاصة بها وأية أوامر قد تصدر بشأنها ، وكذلك التحقق من سلامة استخدام الاعتمادات المقررة لتلك المشروعات في الموازنة العامة ، وفيما إذا كان إنجاز تلك المشروعات قد تم ضمن حدود التكلفة والمدد المقررة لها .

١١ - إجراء المراجعة الميدانية للمشروعات ، والتحقق من تناسب المبالغ المنصرفة على ذمة المشروع ، مع حجم الأعمال المنفذة فعلاً .

١٢ - التحقق من نوعية الأعمال المنفذة وفقاً للمواصفات المعتمدة للمشروع سواءً عن طريق مراجعي الديوان ، أو بالاستعانة بفنيين آخرين من خارج الديوان .

١٣ - اقتراح مشروع الخطة السنوية لأعمال المراجعة التي ستنفذها الإدارة في السنة القادمة ، وكذلك أية تعديلات على هذه الخطة أثناء السنة .

١٤ - إعداد وتطوير وتحديث برامج المراجعة الخاصة بالمشروعات الرئيسية ، وإعداد أوامر التكاليف للمهمات المدرجة في الخطة السنوية ، واقتراح الإجراءات والوسائل اللازمة لتطوير العمل في الإدارة ورفع كفاءة العاملين فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالديوان .

١٥ - فحص نظم الرقابة الداخلية على المشروعات الرئيسية والتحقق من كفايتها ، وكشف ما يترتب على أي نقص في هذه النظم من اختلالات أو إهمال أو مخالفات مالية ، واقتراح الوسائل والأساليب المناسبة لتصحيحها وزيادة فاعليتها .

١٦ - دراسة وفحص مختلف اللوائح والأنظمة المالية والحسابية ذات الصلة بالمشروعات الرئيسية وذلك للتحقق من كفايتها وتحديد أوجه النقص أو القصور فيها واقتراح الوسائل اللازمة للوصول بها إلى أفضل مستوى من الكفاءة والدقة ، وكذلك مراجعة

- استخدامات الحاسوب وفحص البرامج المستعملة للتحقق من كفاءة الاستخدام وكفاية نظم الرقابة الداخلية عليها .
- ١٧ - متابعة تطبيق شروط العقد الموحد وكذلك مواصفات البناء القطرية لتنفيذ الأعمال ، والتحقق من مناسبة تلك الشروط والمواصفات لأعمال المشروعات المنفذة ، واقتراح ما يلزم لتطويرها وتحديثها من وقت لآخر .
- ١٨ - مناقشة الملاحظات الواردة في مشروعات التقارير مع الجهات الخاضعة للرقابة وإبداء الرأي بشأنها .
- ١٩ - إعداد التقارير الدورية والختامية بنتائج الفحص والمراجعة للجهات الخاضعة للرقابة وإبلاغها للجهات المختصة .
- ٢٠ - متابعة تقارير الديوان الصادرة للجهات الخاضعة للرقابة بشأن المشروعات الرئيسية ، والتحقق من تنفيذ توصيات الديوان وتسوية الملاحظات في تلك التقارير .
- ٢١ - دراسة ردود الجهات الخاضعة للرقابة على تقارير الديوان ، وإعداد المذكرات والردود الخاصة بأي خلافات تحدث بين الديوان وتلك الجهات بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية بالديوان فيما يتعلق بالنواحي ذات الصلة القانونية .
- ٢٢ - الاشتراك في إعداد التقرير السنوي للديوان ، فيما يتعلق بالرقابة المسبقة والرقابة على المشروعات الرئيسية ، وملاحظات الإدارة ونتائج أعمالها .
- ٢٣ - أية مهام وواجبات أخرى تكلف بها الإدارة من قبل الإدارة العليا بالديوان في نطاق اختصاصاتها .

مادة (٥)

إدارة الشؤون القانونية :

تختص بما يلي :

- ١ - التحقيق في الوقائع والمخالفات المنسوبة إلى موظفي الديوان وعماله ، وإعداد المذكرات اللازمة بنتائج التحقيق ، مشفوعة بالرأي القانوني ، ورفعها لرئيس الديوان .
- ٢ - إعداد قرارات الإحالة إلى مجلس التأديب المختص بمحاكمة موظفي الديوان الفنيين إذا ما قرر رئيس الديوان إحالة الموظف إلى المجلس المذكور ، ومتابعة القضايا الخاصة بكل منهم .

- ٣ - فحص التحقيقات التي تقوم بها الجهات المعنية بشأن المخالفات المالية التي يكتشفها الديوان أو الجهات الخاضعة للرقابة والقرارات الصادرة بشأنها بعد إخطار الديوان بها، وإعداد مذكرات بالرأي القانوني بشأنها ورفعها إلى رئيس الديوان، وكذلك إعداد قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب المختص إذا ما قرر رئيس الديوان إقامة الدعوى التأديبية عن أي منها.
- ٤ - إعداد مذكرات بالرأي القانوني في القرارات الصادرة عن مجلس التأديب المختص بمحاكمة مرتكبي المخالفات المالية بعد إخطار الديوان بها وذلك من حيث ملاءمة القرار أو الطعن فيه ورفعها إلى رئيس الديوان للتصرف وإعداد مذكرة الطعن في قرار مجلس التأديب المذكور إذا قرر رئيس الديوان الطعن في هذا القرار.
- ٥ - تجميع وتبويب الآراء التي يستقر عليها الديوان في شأن تطبيق النظم القانونية والمالية وجميع القوانين والأدوات التشريعية الأخرى والمنشورات والتعاميم والفتاوى وتحديثها بما يطرأ عليها من تعديلات.
- ٦ - إعداد البحوث والدراسات القانونية حول الخلافات في الرأي التي قد تنشأ بين الديوان والجهات الخاضعة لرقابته فيما يختص بعمل الديوان ومسؤولياته الرقابية.
- ٧ - إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات والتعاميم المنظمة لأعمال الديوان.
- ٨ - إبداء الرأي القانوني في الموضوعات التي تحال إليها من الإدارات المختلفة بالديوان ثم عرضها على رئيس الديوان.
- ٩ - اقتراح الخطة السنوية للأعمال التي ستنفذها الإدارة خلال السنة القادمة، وكذلك أية تعديلات على هذه الخطة اثناء السنة.
- ١٠ - الاشتراك في إعداد التقرير السنوي للديوان، فيما يتعلق بأنشطة الإدارة ونتائج أعمالها.
- ١١ - أية مهام وواجبات أخرى تكلف بها الإدارة من قبل الإدارة العليا بالديوان في نطاق اختصاصها.

مادة (٦)

إدارة الشؤون الإدارية والمالية :
تختص بما يلي :

- ١ - تطبيق الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية بالديوان .
- ٢ - تنفيذ الإجراءات المتعلقة بشؤون موظفي الديوان .
- ٣ - تحديد احتياجات الديوان من الوظائف والقوى العاملة بالتنسيق مع إدارته المختلفة .
- ٤ - توفير احتياجات الديوان ووحداته الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهامه .
- ٥ - إعداد مشروع موازنة الديوان ومتابعة تنفيذها ، والقيام بأعمال المحاسبة الخاصة بالديوان ومسك السجلات والدفاتر اللازمة لذلك .
- ٦ - توفير خدمات صيانة مباني الديوان وأجهزته ، والإشراف على تأمين حسن سير العمل به من ناحية الأمن والنظام والنظافة .
- ٧ - اقتراح الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية التي تتطلبها حاجة العمل بالديوان ، بالتنسيق مع إدارته الأخرى .
- ٨ - تخطيط وتنظيم احتياجات الديوان من خدمات الحاسب الآلي ، وتطوير برامج الحاسوب المستخدمة بالديوان .
- ٩ - تخطيط وتنظيم احتياجات الديوان في مجال تدريب الموظفين ، وإقامة البرامج التدريبية واللقاءات العلمية ، والمشاركة فيها محلياً وخارجياً ، بما يحقق تأهيل وتطوير كفاءات الموظفين ومهاراتهم .
- ١٠ - تخطيط وتنظيم العلاقات العامة للديوان ، سواء فيما يتعلق بعلاقة الديوان مع الجهات الخارجية ، أو تطوير العلاقات بين موظفي الديوان وزيادة الروابط بينهم .
- ١١ - اقتراح الخطة السنوية للأعمال التي ستنفذها الإدارة خلال السنة القادمة ، وكذلك أية تعديلات على هذه الخطة اثناء السنة .
- ١٢ - الاشتراك في إعداد التقرير السنوي للديوان ، فيما يتعلق بأنشطة الإدارة ونتائج أعمالها .
- ١٣ - أية مهام وواجبات أخرى تكلف بها الإدارة من قبل الإدارة العليا بالديوان في نطاق اختصاصها .

مادة (٧)

يُعتمد الهيكل التنظيمي لديوان المحاسبة المرفق بهذا القرار .

مادة (٨)

يلغى القرار الأميري رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاق تعاون اقتصادي وتجاري
بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية قزاقستان

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٤) ،
(٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي العاشر لعام ٢٠٠٠ ، المنعقد بتاريخ
٢٩ / ٣ / ٢٠٠٠ ، بالموافقة على التصديق على اتفاق تعاون اقتصادي وتجاري بين حكومة دولة
قطر وحكومة جمهورية قزاقستان ، الموقع في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٩٨ ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثالث من شهر محرم عام ١٤٢١ هجرية الموافق للثامن
من شهر أبريل عام ٢٠٠٠ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صودق على اتفاق تعاون اقتصادي وتجاري بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية
قزاقستان ، الموقع في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٩٨ ، والمرفق نصه بهذا المرسوم ،
ويكون له قوة القانون ، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٥ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٧ / ٢ / ٢٠٠٢ م

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٥١) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات
الطبيعية ،

وعلى اقتراح رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يحظر صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية في المحميات والجزر ، وداخل حدود المدن
والقرى ، وعلى بعد يقل عن خمسمائة متر من الطرق العامة ، وداخل الممتلكات الخاصة إلا
بموافقة أصحابها وذوي الحقوق عليها .

مادة (٢)

يجوز الصيد في غير المناطق المشار إليها في المادة السابقة في مواسم الصيد ، وذلك خلال
الفترة من شروق الشمس الى غروبها ، ويصدر بتحديد مواسم الصيد والأنواع الجائز صيدها ،
والوسائل والأدوات المسموح باستعمالها ، قرار من رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات
الطبيعية .

مادة (٣)

على من يقوم بالصيد مراعاة ما يلي :

- ١ - عدم التعرض للسلاحف البحرية وبيضها .
- ٢ - عدم التعرض لبيض الطيور ، والمساس بأعشاشها .
- ٣ - عدم الإضرار بالروض والنباتات البرية .

مادة (٤)

يكون لموظفي المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية ، الذين يصدر بندهم قرار من رئيس المجلس ، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أحكام هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأدوات والأسلحة المستخدمة في المخالفة ، وتضاعف العقوبة عند العود .

ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال (٥) سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو إنقضائها بمضي المدة .

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٣/٢/٢٨ هـ
الموافق : ٢٠٠٢/٥/١١ م

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢
بمد مدة ضمان حكومة دولة قطر
لبعض التزامات شركة الخطوط الجوية القطرية

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) ،

منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى المرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ بتمديد ضمان حكومة دولة قطر لبعض التزامات
شركة الخطوط الجوية القطرية ،

وعلى الكتاب الصادر بتاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠٠١ بموافقة حكومة دولة قطر ، على تقديم ضمان
بمبلغ ألفي مليون دولار أمريكي ، لتغطية تأمين المسؤوليات القانونية للطرف الثالث عن الأضرار
الجسيمة الناشئة عن أخطار الحرب والإرهاب ،

وعلى اقتراح وزير المالية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تمد مدة ضمان تأمين مسؤوليات الخطوط الجوية القطرية ، والطيران الأميري ، وهليكوبتر
الخليج ، الصادر بتاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠٠١ لتغطية المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن مخاطر

الحرب والإرهاب لصالح الطرف الثالث . في حدود مبلغ (٢, ٠٠٠, ٠٠٠, ٠٠٠) ألفي مليون دولار أمريكي ، لمدة ستة أشهر تنتهي في ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٢ .

مادة (٢)

يفوض وزير المالية في إصدار الضمان المشار إليه ، كما يفوض في مد مدته لمدة أخرى مماثلة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به اعتباراً من ١ / ٤ / ٢٠٠٢ . ويُشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٣١ / ٣ / ٢٠٠٢ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل لجنة التظلمات المتعلقة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً
للمنفعة العامة ، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن تشكيل لجنة مركزية للتظلمات
المتعلقة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يحل السيد / عبد الله صلهايم عيد الكبيسي ، محل السيد / محمد خميس العرابيد
الشهواني ، في عضوية لجنة التظلمات المتعلقة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المشكلة
بقرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٩ / ٢ / ٢٠٠٢ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠
باستثناء وزارة الداخلية من بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات
والمزايدات وإنشاء لجنة للمناقصات والمزايدات بالوزارة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) منه ، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ، والقوانين المعدلة له ، وبخاصة على المادة (١) منه ، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ باستثناء وزارة الداخلية من بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات وإنشاء لجنة للمناقصات والمزايدات بالوزارة ، وعلى اقتراح وزير الداخلية ، والمالية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تضاف إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٤ مكرراً) يكون نصها كما يلي :

مادة (٤ مكرراً)

«استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للوزارة التعاقد بطريق الممارسة ، أو الأمر المباشر على

المقاولات والخدمات وتوريد الأصناف والمهمات التي لا تزيد قيمتها على (٢٠٠, ٠٠٠) مائتي ألف ريال، وذلك بموافقة الوزير أو من ينيبه، مع مراعاة عدم تقسيم الصفقة الواحدة إلى صفقات بحيث تكون قيمة كل منها في حدود هذا المبلغ».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. ويُشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٠ / ٣ / ٢٠٠٢ م

**قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢
باعتتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (٢)
الصادر في اجتماعه العاشر لعام ٢٠٠١ بالموافقة على
تأسيس شركة تسمى «كاتكس المحدودة» (شركة مساهمة قطرية)**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول ، وتعديلاته ،
وبخاصة على المادة (٩) منه ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (٢) الصادر في اجتماعه العاشر لعام ٢٠٠١ ،
المنعقد بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠١ ، بالموافقة على تأسيس شركة باسم «كاتكس المحدودة» (شركة
مساهمة قطرية) ،
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

اعتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (٢) الصادر في اجتماعه العاشر لعام ٢٠٠١ ،
المنعقد بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠١ ، بالموافقة على أن تؤسس قطر للبترول بالاشتراك مع مؤسسة
كالتكس تريدينج آند ترانسبورت ، شركة مساهمة قطرية تسمى «كاتكس المحدودة» برأسمال
مصرح به قدره (- / ٠٠٠ , ٠٠٠ / ١) مليون دولار أمريكي ، موزعاً على أسهم إسمية عددها
(١٠٠٠) ألف سهم ، قيمة كل سهم منها (١٠٠٠) ألف دولار أمريكي ، لقطر للبترول (٥١٪)
منها ، وللمؤسسة كالتكس تريدينج آند ترانسبورت (٤٩٪) .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٢ م

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين أمين عام وأمين عام مساعد للمجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث

رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٣٣) ، منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المجلس الوطني للثقافة والفنون
 والتراث ، وبخاصة على المادة (١٠) منه ،
وعلى القرار الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل المجلس الوطني للثقافة والفنون
 والتراث ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٨ بتعيين أمين عام وأمين عام مساعد
 للمجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث ،
وعلى اقتراح رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يعين السيد/ يوسف محمد درويش ، أميناً عاماً للمجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث .
 ويمارس مهام وظيفته واختصاصاته تحت اشراف رئيس المجلس .

مادة (٢)

يعين السيد/ سعد عبد الله الدهيمي ، أميناً عاماً مساعداً للمجلس الوطني للثقافة والفنون
 والتراث .
 ويعاون الأمين العام في أداء واجباته ، ويحل محله عند غيابه ، أو خلو منصبه .

مادة (٣)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .


مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٩ / ٣ / ٢٠٠٢ م

الهيكل التنظيمي لديوان المحاسبة



مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاق التعاون بين حكومة دولة قطر
وحكومة جمهورية قزاقستان في مجال الشباب والرياضة

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٤) ،
(٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٩) لعام ١٩٩٩ ، المنعقد بتاريخ
١٠ / ٦ / ١٩٩٩ ، بالموافقة على التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة دولة قطر وحكومة
جمهورية قزاقستان في مجال الشباب والرياضة ، الموقع في مدينة استانا بتاريخ
٢٢ / ٤ / ١٩٩٩ ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الرابع والعشرين من شهر رجب عام ١٤٢٠ هجرية الموافق
لثاني من شهر نوفمبر عام ١٩٩٩ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صودق على اتفاق التعاون بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية قزاقستان في مجال
الشباب والرياضة ، الموقع في مدينة استانا بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٩٩ ، والمرفق نصه بهذا المرسوم ،
ويكون له قوة القانون ، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٥ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٧ / ٢ / ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين قاضيين بمحكمة الاستئناف الشرعية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٦٦) منه ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في
الوظائف العامة ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعيين
اختصاصاتها ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين قاضياً بمحكمة الاستئناف الشرعية كل من :

- ١ - الشيخ / خالد عبد الله عبد الرحمن قطبه .
 - ٢ - الشيخ / حمد محمود عبد المحسن آل محمود .
- ويتقاضى كل منهما مرتباً شهرياً قدره (٩٠٠٠) ريال ، مع علاوة سنوية قدرها (٢٠٠) ريال
في الشهر ، حتى يصل المرتب إلى (١٠,٠٠٠) ريال ، وهو الحد الأعلى له .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٦ / ٢ / ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بتأسيس شركة كاتكس المحدودة (شركة مساهمة قطرية)

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) ،
منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول ، وتعديلاته ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ، المعدل بالقانون
رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ ، وبخاصة على المادة (٩٠) منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ،
وعلى عقد تأسيس شركة كاتكس المحدودة (شركة مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي ،
المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي (٤٢) ، (٤٣) بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٠٢ ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يرخص لقطر للبترول بالاشتراك مع مؤسسة كالتكس ترينج أند ترانسبورت في أن
يؤسس في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى «شركة كاتكس المحدودة» برأس مال مصرح به
قدره (-/ ١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دولار أمريكي .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفق صورة من كل

منهما بهذا المرسوم، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، فيما لا يتعارض مع أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٢ م